

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 277 @ و طاهير الممادة 794 يدل على أن الممادة رجححت
هذا القول وقد ذكر ذلك في تلك الممادة . القول الثاني :
يجوز رد الوديعة إلى غير المودع والمالك يعنى إلى من
كان في عياله أو رجح صاحب الخصلة أيضا هذا القول
نظرا لنقل البيهقي بعبارة (والفتوى عليهما) وقد ذكر
ذلك في شرح الممادة (794) . وإذا أرسل الممستودع
الوديعة مع أمينه إلى صاحبها فتلفت أو ضاعت بيد
الأمين قبل وصولها إلى صاحبها فلا تعد ولا تقصير فلا
يلزم الضمان على أحد من الممستودع والأمين . (انظر
الممادة 91) . (تكملة رد المحتار) . رد الممستودع
بالذات أو مع أمينه وإزكار المودع . إذا قال الممستودع
: رددت الوديعة لك بالذات أو مع أميني فإلا ، وأزكار
المودع فالقول مع الأمين بحكم الممادة (1774) قول
الممستودع وبينما أن الأمين تكون أبدا على النصف
فالأمين في هذه المسألة ترد على الإثبات إذ إن
حلف الممستودع الأمين على أنه رد الوديعة إلى صاحبها
أو أنه لها تلفت فلا تعد ولا تقصير بيده يبرأ . بيد
أنه إذا توفى في الممستودع قبل حلف الأمين وبعد
ادعائه بأنه رد الوديعة إلى المودع أو أنه لها تلفت
فلا تعد ولا تقصير فلا يحلف الوارث (راجع الممادة 801)
وشرعها . كما لو توفى المودع وطلب وارثه الوديعة من
الممستودع فادعى أنه رد لها إلى المودع أو إلى وصيه
بعد وفاته يكتون القول مع الأمين للممستودع . * * * * *
(الممادة 796) إذا طلب أحد الشريكين (بعد أن أودعا
مالهما المشترك عند شخص) حصته في غيباب الآخر فإن
كانت الوديعة من المثلجات أعطاه الممستودع حصته
وإن كانت من القيميّات فلا يس له ذلك . إذا أودع شخص

أَوْ أَكْثَرُ مَالِهِمْ الْمُشْتَرِكَ عِنْدَ شَخْصٍ وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ فِي غِيَابِ الْآخَرِ حِصَّتَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ أَعْطَاهُ الْمُسْتَوْدَعُ حِصَّتَهُ . وَلَيْسَ الْمُقْصُودُ مِنَ الْغِيَابِ هَذَا الْفَقْدَانُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ وَالْمَجْلَسَةِ قَبْلَهُ . وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْحُكْمُ فِي هَذَا كَالْحُكْمِ الْمُتَدَرِّجِ فِي الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَوْدَعَ غَيْرُ مَالِكِ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ فَلَا لِإِعْطَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ تَعَدُّيًا عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ . وَدَلِيلُ الْإِمَامَيْنِ هُوَ بِمَا أَنَّ الشَّرِيكَ الْحَاضِرَ طَلَبَ حِصَّتَهُ السَّيِّئِ أَوْ دَعَاهَا عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ فَهَذَا مَجْبُورٌ عَلَى إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا كَمَا أَنَّ لِكُلٍِّ مِنَ الْمُتَشَارِكِينَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ فِي الْمُثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي غِيَابِ الْآخَرِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (1147) . يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ فَكَمَا لِلْمُتَشَارِكِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ حَالِ غِيَابِهِ فَلَهُ حَقٌّ أَنْ يَأْخُذَهَا أَيْضًا إِذَا وَجَدَ مِنْ يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ . وَذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ 1100 أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ . وَهَذَا لِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامَيْنِ جَارٍ فِي الْمُثْلِيَّاتِ وَلَيْسَ فِي الْقَقِيمِيَّاتِ وَبَعْضُ الْمُشَّايِخِ ذَكَرَ أَنَّ لِاخْتِلَافِ الْمَذْكَورِ جَاءَ فِي الْقَقِيمِيَّاتِ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَذَكَرُ الشَّرِيكَيْنِ بِصِغَةِ الْمُتَدَنِّ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ شَرْحًا أَيْضًا إِذْ لَوْ كَانَ الْمُوْدَعُ ثَلَاثَةً أَوْ